



قائمة الاسئلة 2025-04-30 04:18

قانون العقوبات-الثالث-النظام العام-الشرعية والقانون-الفترة الرابعة-درجة الامتحان(90)

أ.د/ خالد عبد الباقي الخطيب

(1) الموظف الذي يأخذ المال المسلم إليه بسبب وظيفته يرتكب جريمة:

(1) - خيانة الأمانة.

(2) - السرقة.

(3) + الاختلاس.

(2) الموظف الذي يأخذ أو يطلب غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الغرامات مع علمه بذلك يرتكب جريمة:

(1) - خيانة الأمانة.

(2) + الغش في تحصيل الرسوم.

(3) - الاستيلاء.

(4) - الاختلاس.

(3) العقوبة التكميلية في جريمة الاستيلاء على المال العام:

(1) - المصادرة الجوازية.

(2) - المصادرة الجوبية.

(3) - الغرامة.

(4) + الرد والعزل من الوظيفة.

(4) مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة:

(1) + الأخذ والطلب والقبول والعطاء أو الوعد بالعطاء.

(2) - أخذ أو طلب غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الغرامات.

(3) - الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء.

(4) - إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة.

(5) يعفى من عقوبة جريمة الرشوة:

(1) - من بادر من الشركاء "الراشي والرائش". بإبلاغ السلطات القضائية

(2) - من بادر من الشركاء "الراشي والرائش" بإبلاغ السلطات الإدارية.

(3) - من اعترف من الشركاء بالجريمة قبل قفل محضر التحقيق الابتدائي.

(4) + كل الإجابات صحيحة.

(6) يعد مرتكباً لجريمة الإضرار بمصلحة الدولة:

(1) - كل من يعرض على الموظف العام عطية أو مزية للقيام بعمل يخالف واجبات وظيفته.

(2) - كل من يعرض على الموظف العام عطية أو مزية للقيام بعمل يتفق مع واجبات الوظيفة.

(3) - كل من يعرض على الموظف العام عطية أو مزية للامتناع عن عمل يخالف واجبات وظيفته.

(4) + الموظف الذي يعهد إليه بالمحافظة على مصلحة للدولة في صفقة أو عملية أو قضية فيضر بها للحصول على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره.

(7) يعد بحكم المرتشي ويعاقب بعقوبته:

(1) - الموظف الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل العطية ويزعم أن العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه داخلاً في اختصاصه.

(2) - الموظف الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل العطية أو الوعد بها ويعتقد خطأ أن العمل المطلوب القيام داخلاً في اختصاصه.

(3) - الموظف الذي يطلب أو يقبل العطية أو الوعد بها لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم.

(4) + كل الإجابات صحيحة.

(8) يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات:

(1) + الموظف الذي يعهد إليه بالمحافظة على مصلحة للدولة في صفقة أو عملية أو قضية فيضر بها من أجل الحصول على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره.

(2) - الموظف الذي يؤدي عمل أو يمتنع عن عمل أخلاً بواجبات وظيفته ثم يطلب أو يقبل هدية أو منفعة لاحقة.

(3) - الموظف الذي له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو ما في حكمها.

(4) - الموظف الذي يطلب غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الغرامات مع علمه بذلك.

(9) تتوافر جريمة الرشوة من قبل:

(1) + الموظف الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل العطية أو المزية للقيام بالعمل أو للامتناع عن عمل أخلاً بواجبات وظيفته

(2) - الموظف الذي يؤدي عمل أو يمتنع عن عمل أخلاً بواجبات وظيفته ثم يطلب أو يقبل هدية أو مكافئة لاحقة.

(3) - كل من يعرض على موظف عطية أو مزية أو وعد بها للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل أخلاً بواجبات وظيفته ولم تقبل منه.





- (4) - الموظف الذي يرفض العرض بالعطية أو المزية أو الوعد بها للقيام بعمل أو لامتناع عن عمل يتفق مع واجبات وظيفته.
تتوافر جريمة رشوة موظف القطاع الخاص:
- (10) (1) - في حالة طلب العطية أو المزية بإذن ورضى صاحب العمل.
(2) + في حالة قبول العطية أو المزية دون رضا صاحب العمل.
(3) - في حالة أخذ العطية أو المزية بإذن ورضى صاحب العمل.
(4) - كل الإجابات صحيحة.
- (11) الزوجة التي تأخذ المال المسلم إلى زوجها بسبب وظيفته من حرز مثله دون علمه ورضاه ترتكب جريمة:
(1) - خيانة الأمانة.
(2) + السرقه.
(3) - الاحتيال.
(4) - الاختلاس.
- (12) عقوبة النفوذ المزعم في جريمة استغلال النفوذ:
(1) - عقوبة المرتشي.
(2) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو الغرامة إذا لم تتوافر صفة الموظف العام.
(3) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات.
(4) + كل الإجابات صحيحة.
- (13) المصادرة في جريمة الارتشاء من دولة أجنبية:
(1) - عقوبة تبعية ولو لم ينص عليها الحكم.
(2) - عقوبة تكميلية جوازية يجب أن ينص عليها الحكم.
(3) + عقوبة تكميلية وجوبية يجب أن ينص عليها الحكم.
(4) - عقوبة تبعية يجب أن ينص عليها الحكم.
- (14) عقوبة الموظف الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل الرشوة ويعتقد أن العمل المطلوب القيام به داخل في اختصاصه:
(1) - عقوبة السرقه.
(2) - عقوبة خيانة الأمانة.
(3) - عقوبة الاختلاس.
(4) + عقوبة الرشوة.
- (15) مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة الغش في تحصيل الرسوم:
(1) + الأخذ والطلب.
(2) - الأخذ والطلب والقبول.
(3) - العطاء أو الوعد بالعطاء.
(4) - كل الإجابات خطأ.
- (16) من ضم إلى ملكه مالا منقولاً لمملوكاً للغير سلم إليه بأي وجه يرتكب جريمة:
(1) + خيانة الأمانة.
(2) - النصب والاحتيال.
(3) - السرقه.
(4) - الاستيلاء على المال العام.
- (17) يرتكب جريمة السرقه كل من:
(1) - اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته.
(2) + اخذ مالا منقولاً لمملوكاً للغير خفية مما يصح تملكه.
(3) - استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات التابعة لها.
(4) - كل الإجابات صحيحة.
- (18) من يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلم عن وقائع الدعوى التي يؤدي عنها الشهادة:
(1) - يرتكب جريمة خيانة الأمانة.
(2) - يرتكب جريمة استغلال النفوذ.
(3) + يرتكب جريمة شهادة الزور.
(4) - يرتكب جريمة الرشوة.
- (19) الموظف المختص الذي يسهل للغير الاستيلاء على المال العام:
(1) + يعد فاعلاً أصلياً والغير شريكاً.
(2) - يعد شريكاً والغير فاعلاً أصلياً.





(3) - يعد الموظف والغير بحكم الفاعل الأصلي.

(4) - كل الإجابات خطأ.

(20) إذا لم تتوافر صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس تكون الجريمة:

(1) - استيلاء بغير حق

(2) + - خيانة أمانة.

(3) - سرقة.

(4) - نصب أو احتيال.

(21) إذا لم تتوافر صفة الموظف في جريمة الاستيلاء على المال العام تكون الجريمة:

(1) - رشوة.

(2) - الاضرار بمصلحة الدولة.

(3) + - سرقة أو نصب أو احتيال.

(4) - شهادة الزور.

(22) في جريمة تسهيل الموظف المختص لزميله الموظف الآخر الاستيلاء على المال العام بدون وجه حق:

(1) - يعد الموظف المختص فاعلاً أصلياً والموظف الآخر شريكاً.

(2) + - يعد الموظف المختص فاعلاً أصلياً والموظف الآخر بحكم الفاعل الأصلي.

(3) - يعد الموظف المختص شريكاً والموظف الآخر فاعلاً أصلياً.

(4) - يعد الموظف المختص شريكاً والموظف الآخر شريكاً.

(23) لا تتوافر جريمة قابض الرشوة:

(1) + - إذا كان المستفيد لا يعلم بأن المنفعة أو المزية مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل يخالف واجبات وظيفته.

(2) - إذا كان يعلم بأن المنفعة أو المزية مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل يخالف واجبات وظيفته.

(3) - إذا كان يعلم أن المنفعة أو المزية مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن علم يتفق مع واجبات وظيفته.

(4) - كل الإجابات صحيحة.

(24) من الأحكام المشتركة في جرائم أمن الدولة:

(1) - تطبيقها يمتد إلى الجرائم المرتكبة خارج الجمهورية.

(2) - التوسع في جرائم الخطر.

(3) - التوسع في نطاق التجريم.

(4) + - كل الإجابات صحيحة

(25) جرائم أمن الدولة من جهة الخارج:

(1) - هي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي.

(2) - هي الجرائم التي تمثل تمرداً على الشرعية الدستورية، أو تحريض الجنود على التمرد أو العصيان المسلح.

(3) + - هي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي ومنها: الاعتداء على سيادة البلاد واستقلالها.

(4) - كل الإجابات خطأ.

(26) الشخص الذي يطلب منه الموظف غير المستحق أو يأخذ منه ما يزيد عن المستحق مع علمه بذلك يعد شريكاً في جريمة الغش في تحصيل الرسوم:

(1) - الإجابة صحيحة.

(2) + - الإجابة خاطئة.

(27) الابن الذي يبذل المال المسلم إليه من أبيه على سبيل الحيازة الناقصة يرتكب جريمة خيانة الأمانة:

(1) + - الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.

(28) لا يتوافر الزعم بالاختصاص من قبل الموظف الذي طلب أو قبل المكافأة أو الهدية اللاحقة مقابل العمل أو الامتناع الذي قام به إخلالاً بواجبات وظيفته:

(1) + - الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.

(29) يكون المال محل جريمة خيانة الأمانة ملاً منقولاً وتمتد الحماية إلى العقار بالتخصيص:

(1) + - الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.

(30) يمتد نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات في جرائم أمن الدولة إلى الجرائم التي ترتكب بالخارج:

(1) + - الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.





- (31) تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب جريمة مخلة بأمن الدولة خارج البلاد:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (32) لا يشترط لقيام جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن أن يكون الجاني يمينياً وأن تكون الدولة التي التحق بقواتها في حالة حرب مع اليمن:
- (1) ☐ - الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ + الإجابة خاطئة.
- (33) لا يشترط الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي للجمهورية لقيام جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعمل لمصلحتها:
- (1) ☐ - الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ + الإجابة خاطئة.
- (34) يمتد معنى أسرار الدفاع عن البلاد إلى المعلومات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضي طبيعتها ألا يعلمها إلا الأشخاص الذين يتصل عملهم بها:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (35) تقوم جريمة شيك بدون رصيد إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه السداد:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (36) يشترط لقيام الركن المادي في جريمة السرقة أن يتم الأخذ خفية، وأن يكون الأخذ من الحرز، وأن يكون المسروق مالا منقولاً مملوكاً للغير وأن تبلغ قيمته نصاباً:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (37) تثبت جريمة السرقة الموجبة للحد بالاعتراف أمام القضاء ما لم يتراجع عنه قبل التنفيذ:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (38) تثبت جريمة السرقة الحدية بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل وامرأتين عدول:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (39) يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة أن المال المسروق مجهولاً:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (40) يسقط حد السرقة إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم:
- (1) ☐ + الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ - الإجابة خاطئة.
- (41) يعاقب على الشروع في السرقة إذا صاحبه إكراه أو تهديد بالحبس الذي لا تزيد مدته سنة أو بالغرامة:
- (1) ☐ - الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ + الإجابة خاطئة.
- (42) يرتكب جريمة السرقة الشخص الذي يضم إلى ملكه مالا منقولاً مملوكاً للغير سلم إليه بأي وجه:
- (1) ☐ - الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ + الإجابة خاطئة.
- (43) تشبه جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث تسليم المال إلى الجاني في الجريمتين، غير أنها تختلف عن النصب أن التسليم في خيانة الأمانة يكون تسليماً معيماً وفي النصب يكون تسليماً صحيحاً صادراً عن إرادة معتبرة:
- (1) ☐ - الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ + الإجابة خاطئة.
- (44) تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في أن خيانة الأمانة لا تقع إلا بقيام الجاني بانتزاع المال خفية من حرز مثله من حيازة صاحبه دون رضاه مالكة وإدخاله في حيازته:
- (1) ☐ - الإجابة صحيحة.
- (2) ☐ + الإجابة خاطئة.
- (45) يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون محل الجريمة مالا منقولاً بصرف النظر عن مشروعية حيازته، فيعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة من





يتسلم من شخص سلاحاً للاحتفاظ به لديه فيقوم بالتصرف به بالبيع:

(1) + الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.

(46) لا تتوافر جريمة خيانة الأمانة من قبل الشخص الذي يقوم بشراء سيارة ويتسلمها ولكنه لم يفي بالتزامه بدفع ثمنها للبائع لأنه تسلمها على سبيل الحيازة الكاملة:

(1) + الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.

(47) تتوافر جريمة خيانة الأمانة من قبل الشخص الذي تسلم مالاً منقولاً للاطلاع عليه تحت اشراف ورقابه صاحبه ثم ينكر أو يمتنع عن رده:

(1) - الإجابة صحيحة.

(2) + الإجابة خاطئة.

(48) لا تتوافر جريمة خيانة الأمانة من قبل الموظف في المحل التجاري أو المصنع الذي يتسلم الشيء على سبيل اليد العارضة لتنظيفه أو نقله إلى مكان آخر داخل المحكمة أو المصنع فيخفيه في جيبه أو ملابسه:

(1) + الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.

(49) تقع جريمة خيانة الأمانة بأي سلوك يقوم فيه الجاني بتحويل حيازة المال المسلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة:

(1) + الإجابة صحيحة.

(2) - الإجابة خاطئة.

(50) العقوبة التكميلية في جريمة خيانة الأمانة تتمثل في مصادرة المال المنقول الذي تم تسليمه على سبيل الحيازة الناقصة:

(1) - الإجابة صحيحة.

(2) + الإجابة خاطئة.

